

الخنة كل منهما يسمى كوشرا قال يحيى ووفيه نظر لان الكوشر
 نهر دخل الجنة كما في حديث رواه الحاكم عن النبي الكوشر
 نهر اعطاه الله في الجنة نوابه صكك النبي من اللبن
 واعلى من الصلوة تزره طير اعناقها مثل اعناق الخوز
 اطها انعم منها وهذا النهر هو الذي يصب في الحوض فهو
 ما ذكره الحوض كما جاء في البخاري ولذا سمي الحوض
 كوشرا لان ما منه وروى ابن ابي الدنيا عن ابن
 عباس بن مرفوعا في قوله تعالى انا اعطينا الكوشر
 نهر في الجنة عمقه سبعون الف فرسخ ماؤه اشهد
 باضا من اللبن واصل من الفسل نشاطه من اللولو
 والبرجحة والياقوتة حوض الله به نسبة قبل الانبياء
 وما ذكر في عمقه قبل الخلف ما اخرجه انه ان نعمت
 ابن عباس مرفوعا باسناد حسن عن سمارة قال
 في حديثه لان عيسى لما انا الجنة في لضمه وقال لا
 كنا نخرب على ارضها متمسكة بالفضة هاهنا ولا
 هاهنا واجبة بان المراد انها ليست في لضمه وكلها اول
 وباري الا نهار التي في الارض بل ساحت على وجه
 الارض مع عظمها وارتفاعها قليلا في ما ذكر
 في عمقها قال الفاضل الحوض على ظاهره عمقه اقل
 السنة وعرضه متواتر فيجب الايضاح وتدرج البهمن
 في تكفيره مكره وقوله وهو مخمق بنسب الخنفس
 بنسب انا هو الحوض الذي يحض الجنة التارفة الما
 من الكوشر والا فكل بي حوض سما الله اي لا يخفى

ان

ان هذه المناهون حوضه صلى الله عليه وسلم الذي هو خارج الجنة
 الذي وقع الخلاف في ان الذين الجنة والنار او قبل النار في ذكره
 في الكوشر الذي هو في الجنة في غير محله مع انه ليس في الجنة لها
 اخرج في الواجب بان ما الحوض في ما الكوشر لان له هذا كما
 متصلا بالكوشر يصب في الحوض فمن شرب من الحوض فقد
 شرب بالضرورة من الكوشر فقول من شرب من الحوض من
 الماء الصوب منه في الحوض او في الارض لا يشرب الا فيه وهو
 دعوى الخنة وهو لا يطعم بعد تلك الشربة اخرج في الهم
 المراد بالكوشر الحوض وعبارة في عليه الصلاة والسلام
 اندرون ما الكوشر فلما الله ورسوله اعلم قال هو تبر
 وعديبه ربي وهو حوض ترد عليه امي الشبه عدوهم
 السما وقال المتطالفة بطلقة على الحوض كوشر لانه قد منه
 ويؤخذ من هذا ان الحوض بعد الصراط لانه لو كان قبل
 الصراط لحلت النار منه وبين الماء الذي يصب فيه من
 الكوشر واورد عليه ان الحوض اذا كان عند الجنة لم يحسب
 الى الشرب منه واجبة بانهم يحسبون هناك لاجل
 الظالم التي بينهم حتى تجلوا منها وهي السبي لو وقف
 المصاحبة التي يسبح بعضهم بعضا وقوله حوضان
 حوض قبل الصراط وحوض بعده امر الحوض
 للمحسب وقوله الحوض كما اجماع الا حرم على المقدم خلافا
 لمن قال ليجل برفق ثم ويفارق سن القضية والاشفاق
 الصائم وان كان قد يورد في الحوض والوقوف على القليل
 اذ لم يشبه الشهور اسمعش وقيل شرفه عظم عظمي

Copyrighted material